

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

يجوز التدبير مطلقا ومقيدا .

فصل : ويجوز التدبير مطلقا ومقيدا فالمطلق تعليق العتق بالموت من غير شرط آخر كقوله : أنت حر بعد موتي والمقيد ضربان : أحدهما : خاص نحو أن يقول إن مات من مرضي هذا أو سفري هذا أو في بلدي هذا أو عامي هذا فأنت حر فهذا حائز على ما قال إن مات على الصفة التي شرطها عتق العبد وإلا لم يعتق .

وقال مهنا : سألت أحمد عن قال لعبده أنت حر مديبر اليوم ؟ قال : يكون مديبرا ذلك اليوم فإن مات ذلك اليوم صار حرا يعني إذا مات المولى .

الضرب الثاني : أن يعلق التدبير على صفة مثل أن يقول : إن دخلت الدار أو إن قدم زيد أو إن شفى أ مريض فأنت حر مديبر أو فأنت حر بعد موتي فهذا لا يصير مديبرا في الحال لأنه علق التدبير على شرط وإذا وجد صار مديبرا وعتق بموت سيده وإن لم يوجد الشرط في حياة السيد ووجد بعد موته لم يعتق لأن إطلاق الشرط في حياة السيد يقتضي وجوده في الحياة بدليل ما لو علق عليه عتقا منجزا فقال : إذا دخلت الدار فأنت حر فدخلها بعد موته لم يعتق وكما لو قال لو كيله بع عبدي فمات الموكل قبل بيعه بطلت وكالته ولأن المديبر من علق عتقه بالموت وهذا قبل الموت لم يكن مديبرا وبعد الموت لا يمكن حدوثه التدبير وإن قال : إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر فذكر أبو الخطاب فيها روايتين : أحدهما : لا يعتق وهو قياس المنصوص عنه في قوله أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر فإنه قال : لا يعتق لأنه معلق العتق بصفة توجد في ملك غيره عليه فلم يعتق كالمنجز .

والثانية : يعتق وهو الذي ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لأنه صرح بذلك فحمل عليه كما لو وصى بإعتاقه وكما لو وصى ببيع سلعة ويتصدق بثمنها ويفارق التصرف بعد البيع فإن أ تعالى جعل للإنسان التصرف بعد موته في ثلثه بخلاف ما بعد البيع والأول أصح إن شاء أ تعالى ويفارق الوصية بالعتق وبيع السلعة لأن الملك لا يستقر للورثة فيه ولا يملكون التصرف فيه بخلاف مسألتنا وقولهم حصل له التصرف في ثلثه قلنا إنما يتصرف فيه تصرفا يثبت عقيب موته ويمنع انتقاله إلى الوارث وإن يثبت للوارث فهو ثبوت غير مستقر وقد قيل يكون مراعى فأن قبل الوصية له تبينا أن الملك كان له حين الموت وإن لم يقبل تبينا أنه كان للوارث فعلى قولنا لا يعتق بالدخول بعد الموت للوارث التصرف فيه كيف يشاء ومن صحح هذا الشرط احتمل أن يمنع الوارث من التصرف في رقبته لأنه يستحق العتق فأشبه الموصى بعتقه واحتمل أن لا يمنعه لأنه علق عتقه على صفة غير الموت فلم يمنع من التصرف فيه كما لو قال لعبده

إن دخلت فأنت حر فأما كسبه قبل عتقه فهو للوارث لأن الملك فيه مستقر قبل وجود الشرط كما
لو كان الوارث هو الذي علق عتقه